

المجلس الأعلى للقضاء

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مواعيد انعقاد اللجنة القضائية للطفولة وآلية اتخاذ قراراتها

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيس محكمة التمييز:
بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم
(٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادتان (٧) و(٩) منه،
وعلى لائحة عمل المجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤، المعدل
بالقرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يقصد بكلمة (اللجنة) في تطبيق أحكام هذا القرار، «اللجنة القضائية للطفولة» المنصوص
عليها بالمادة (٧) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر
بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة التي تحيلها إليها
النيابة المتخصصة للطفل.

وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الإجراءات أمام اللجنة وفي جميع القرارات
التي تصدرها.